

Distr.: General
10 January 2011
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٧٢٥*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع الخاص بالكاميرون

* لم يُعدّ محضر موجز للجلسة ٢٧٢٤.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمَد وجيز.

(A) GE.10-43937 060111 100111



الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع الخاص بالكاميرون (CCPR/C/CMR/4) و CCPR/C/CMR/Q/4 و Add.1 (CCPR/C/CMR/Q/4/Add.1)

- ١ - بناء على دعوة الرئيس، جلس الوفد الكاميروني إلى طاولة اللجنة.
- ٢ - السيد انكو (الكاميرون) قال في عرضه للتقرير الدوري الرابع الخاص بالكاميرون (CCPR/C/CMR/4) إنه على يقين بأن استعراض التقرير سيكون فرصة سانحة لإجراء نقاش مثمر مع اللجنة، وسيؤدي إلى تعزيز الثقة التي كانت دائماً قائمة بينها وبين الكاميرون والمضي قدماً في تعزيز حماية حقوق الإنسان في البلاد والنهوض بها والدفاع عنها.
- ٣ - واستطرد قائلاً إن الكاميرون لا تخلو بالتأكيد، من مشاكل في مجال حقوق الإنسان ولكنها تبدو داخل قارة أفريقيا المتخبطة في شتى أنواع الاضطرابات والبلبلية، نموذجاً للسلام والاستقرار. فقد باتت سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية والحكم الرشيد، من القيم الراسخة في النظام الديمقراطي الكاميروني. ويوجد في الكاميرون، أكثر من ٢٠٠ حزب سياسي ومئات المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تقوم بدور نشط جداً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وتكثر فيها النقابات، وهي ترصد مدى إعمال حقوق العمال. وهناك تنوع كبير في وسائل الإعلام إذ يوجد ما لا يقل عن ٦٠٠ دورية و ٢٠٠ إذاعة و ١٢ محطة تلفزيونية. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت الكاميرون على جميع الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٤ - ويجسد السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية والحكومة والمجتمعات المحلية. أما السلطة التشريعية فتمارسها الجمعية الوطنية التي تضم العديد من النواب المنتمين إلى أحزاب المعارضة. وسيتم استكمال هذا النظام في المستقبل بمجلس الشيوخ الذي لم يتم تشكيله فعلياً بعد. وتضطلع السلطة القضائية بعملها باستقلالية كاملة.
- ٥ - ومنذ استعراض التقرير السابق، صدقت الكاميرون على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. كما تم تعزيز الإطار القانوني لتنفيذ العهد من خلال اعتماد العديد من النصوص الهامة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، ومنها على وجه الخصوص، القانون الذي يتناول تنظيم المجلس الدستوري وإدارته، والقانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنظيمها وسير عملها، والمرسوم الخاص بتنفيذه، والقانون المتعلق بمركز اللاجئين، وقانون مكافحة تهريب الأطفال والاتجار بهم. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بدأ نفاذ

قانون جديد للإجراءات الجنائية يستند إلى نظام القانون المدني والنظام القانوني الأنكلوساكسوني في الوقت نفسه. وهو يعزز إلى حد بعيد، حماية ضمانات الحصول على محاكمة عادلة. ومن أهم الأحكام التي نص عليها في هذا الصدد، نذكر الأحكام المتعلقة بحق الشخص المشتبه فيه في الاستعانة بمحام فور بدء التحقيق والخضوع للفحص الطبي، والحق في التزام الصمت، والتزام قاضي التحقيق بتحديد مدة الحبس الاحتياطي، وتحديد المدة القصوى للاحتجاز المؤقت، والإحضار أمام المحكمة أو الإفراج الفوري، والحق في طلب الحصول على تعويضات في حال التعرض للاحتجاز قيد التحقيق أو الاحتجاز المؤقت بشكل تعسفي، وجواز الإفراج بكفالة أو بدونها في جميع مراحل الدعوى وعدم قبول الاعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب. وقد جرى استنساخ مُحدث للأحكام المنصوص عليها في قانون ١٩٦٤ بشأن تسليم المجرمين الذي جرى تعديله في عام ١٩٩٧، في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وتوسيع نطاق أسباب رفض التسليم. فإلى جانب خطر التعرض للتعذيب، أضاف القانون خطر التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة التي تطلب التسليم. كما اعتبر التمييز القائم على أساس الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الأصول العرقية أو الجنسية سبباً لرفض التسليم.

٦- وأثناء استعراض التقرير الدوري السابق للكاميرون في عام ١٩٩٩، أعربت اللجنة عن شواغل فيما يتعلق بنظام السجون وتحديدًا، برصد أماكن الاحتجاز، والمسؤولية عن إدارة السجون وباكتظاظها. وبناء على توصيات اللجنة، تم إلحاق إدارة السجون التي كانت تابعة لوزارة إدارة الأقاليم في السابق، بوزارة العدل في عام ٢٠٠٤. وتستطيع جميع المنظمات الإنسانية الحصول على اعتماد يحوّل الوصول بحرية إلى السجون في البلاد، إذا قدمت طلباً بهذا الشأن. وقد زارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أماكن الاحتجاز مرات عديدة بناء على طلب أو بمبادرة منها. وتقوم بالإضافة إلى ذلك، بزيارات منتظمة إلى مخافر الشرطة ومفارز الدرك التي تخضع أيضاً، لعمليات تفتيش روتينية يقوم بها رؤساء النيابة العامة. وتزور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها السجون ومرافق الاحتجاز بشكل منتظم. إذ قامت في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على سبيل المثال، بزيارة السجن المركزي في ياوندي وبامندا بعد الحصول على التراخيص اللازمة التي تصدر عن رئيس الجمهورية. وبعد أعمال الشغب التي وقعت في شباط/فبراير ٢٠٠٨، قام وفد من لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجون المركزية في ياوندي ودوالا وبافوسام وبويا بناء على طلب من الحكومة، وتسعى لها مقابلة المعتقلين وفقاً للممارسة المتبعة عادة في اللجنة. ولقيت تعاملاً كاملاً من سلطات السجن. كما تنفذ كثير من المنظمات غير الحكومية برامج لزيارة السجون الإقليمية في الكاميرون بانتظام وتعد تقارير دورية بشأنها. ويمثل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تموز/يوليه ٢٠١٠، تقدماً كبيراً في هذا المجال، وبرهاناً على

عزم الحكومة على التصدي بشكل فعال للتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة من خلال إرساء آلية دائمة للوقاية والحماية.

٧- وتشمل التدابير المزمع اتخاذها أو التي تم تنفيذها لمكافحة اكتظاظ السجون، بناء ستة سجون إضافية يتسع كل منها لـ ٣٠٠ سجين، ونقل السجناء من السجون الأكثر اكتظاظاً إلى سجون أخرى وتطبيق بدائل السجن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، مثل الإفراج بكفالة والإفراج المشروط. كما تساهم أوامر العفو التي تصدر عن رئيس الجمهورية في كثير من الحالات وتؤدي إلى الإفراج الفوري عن السجناء المستفيدين منها، في التخفيف من اكتظاظ السجون. وهناك تدابير أخرى تم اتخاذها لتحسين أوضاع السجون. وأطلقت خطة للتوظيف تمتد لثلاث سنوات وترمي إلى توظيف ١ ٥٠٠ موظف إضافي في السجون بهدف تعزيز القدرات في مجال تدريب السجناء. وتم تغيير برنامج التعليم في المدرسة الوطنية لإدارة السجون من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام لحقوق الإنسان. وأخيراً وليس آخراً، يتم زيادة الاعتمادات المرصودة في الميزانية لصحة السجناء وطعامهم، بشكل مطرد.

٨- وفيما يتعلق بآليات تفتيش السجون، تجدر الإشارة إلى أنه يتم القيام بعمليات تفتيش مفاجئة بمبادرة من المدعي العام أو المفتشية العامة لإدارة السجون ويتم إعداد تقرير بشأن عمليات الرصد الفصلية لحالات الحبس الاحتياطي، تُقدم مختلف النيابة العامة نسخة منه إلى وزارة العدل. وعلاوة على ذلك، يقوم مدراء السجون بإعداد كشوف شهرية عن المحتجزين وهم ملزمون بإحالتها إلى سلطات الإدعاء المختصة في الإقليم.

٩- وأثناء استعراض التقرير الدوري السابق، لاحظت اللجنة مع القلق أن صحفيين تعرضوا للملاحقة القضائية وأدينوا بتهمة نشر أخبار كاذبة. وأوصت بأن تضمن الكامبيرون استيفاء أي قانون يقيد حرية التعبير، للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. واستجابة لهذه التوصية، تم اتخاذ تدابير هامة. وعملاً بالمرسوم رقم ١٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، سُلمت أولى التراخيص لمؤسسات الاتصال السمعي البصري الخاصة؛ وأنشئت اللجنة الوطنية للنظر في طلبات الحصول على المعونة الحكومية لمؤسسات الاتصال، وألغيت الرقابة. غير أن الصحفيين في الكامبيرون يميلون إلى نشر الأخبار الكاذبة التي تمس بحقوق الآخرين وبسمعتهم وهو أمر يدعو للأسف. وعادة ما يعاقب على جرائم الصحافة بعقوبات جنائية بهدف تعزيز المسؤولية وحث الصحفيين على التقيد بأخلاقيات المهنة وحماية حقوق المواطنين والنظام العام طبقاً لما نصت عليه المادة ١٩ من العهد. ومن الجدير بالذكر أن أغلب القضايا المرفوعة ضد الصحفيين لا يرفعها الادعاء العام وإنما تترتب على الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد. وهناك مقالات تضمنت معلومات خاطئة أو غير مثبتة تتعلق بالحكومة أو بمؤسسات الدولة، لم تُرفع بشأنها أي قضية. وستشعر اللجنة بالرضا عندما تعلم أنه لا يوجد أي صحفي قيد الاعتقال حالياً، في الكامبيرون.

١٠- وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية الوطنية ثلاثة تشريعات هامة. ويقضي التشريع الأول بتعديل الأحكام التي تنظم عمل الهيئة المسؤولة عن تنظيم عملية الانتخاب والاستفتاء وإدارتها والإشراف عليها (الانتخابات في الكاميرون)، بما يكفل تكريس نزاهة هذه الهيئة من خلال ضمان مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وإدارات الدولة والأجهزة القضائية في أعمالها. ويدعم التشريع الثاني تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحدد في جملة أمور، التدابير المتصلة بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وبمخصصهم على التعليم والاستفادة من أنشطة الرياضة والترفيه، وإدماجهم في القوة العاملة. وأخيراً، يقضي التشريع الثالث بتعديل أحكام القانون رقم ٠١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، للتأكيد على أن الأعضاء الذين يمثلون الإدارات الحكومية في اللجنة ليسوا أعضاء مصوتين وإنما فقط أعضاء استشاريين وفقاً لمبادئ باريس.

١١- وفيما يتعلق بتطبيق استنتاجات اللجنة بشأن الشكاوى ضد الكاميرون، يجري التفاوض حالياً مع السيد أفوسون انجارو والسيد غورجي - دينكا لتحديد قيمة التعويض الذي سيدفع لهما. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بحلول نهاية العام، فإن الحكومة ستحدده بنفسها بحسب الموارد المتاحة. وقد مُنح تعويض بقيمة ١٠٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية للسيد موكونغ وبُذلت جهود للاتصال بالأشخاص الذين رفعوا دعوى باسم السيد تيتياهونجو. وفيما يخص قضية إنغو، ما تزال الترتيبات القانونية والعملية لوضع استنتاجات اللجنة موضع التنفيذ قيد النظر.

١٢- الرئيس شكر رئيس الوفد الكاميروني ودعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء بتعليقاتهم.

١٣- السيدة ماجودينا قالت إنه ينبغي الإقرار بأن الكاميرون تمكنت من التغلب على الصعوبات التي تلازم خروج أي مجتمع يتسم بتنوع عرقي ولغوي كبير من عهد الاستعمار، وبأنها تشهد سلاماً واستقراراً ملحوظاً كما ذكر رئيس الوفد عن حق، لا سيما وأنهما يمثلان أمراً نادراً في المنطقة. واستعرض التقرير الدوري الرابع يتيح للجنة فرصة تقييم كيفية تنفيذ الدولة الطرف للعهد، وتوجيهها دون الحكم عليها، وذلك لكي يتسنى لها الوفاء بفعالية أكبر بالتزاماتها بموجب العهد. ومن هذا المنطلق، يعتبر عدم معالجة جميع الشواغل التي طرحتها اللجنة في قائمة المسائل معالجة وافية في الردود الخطية أمراً مؤسفاً.

١٤- وقد أشارت الدولة الطرف بوضوح في تقريرها وفي ردودها الخطية إلى أن الصكوك الدولية، ومن ثم العهد، تصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني المحلي اعتباراً من تاريخ التصديق عليها. ولذلك يسمح للقضاة بالاحتجاج بأحكام العهد وتفسيرها. وذكرت الدولة الطرف أثناء استعراض تقريرها السابق في عام ١٩٩٩، أنه لم يسبق للمحاكم أن احتجت بالعهد لأن الإطلاع عليه كان لا يزال محدوداً. وسلّمت بأن عليها أن تكثف جهودها لنشر الوعي بين القضاة في المحاكم الجزئية والرئيسية والمسؤولين عن إنفاذ القانون عموماً، بشأن

أحكام العهد. واكتفاء الدولة الطرف بالإشارة إلى قضية واحدة في ردودها الخطية للدلالة على احتجاج المحاكم بأحكام العهد، يدعو المرء إلى التساؤل بشأن مدى التقدم المحرز فعلياً في هذا المجال. وطلبت السيدة ماجودينا من الوفد أن يطلعها على أي قضايا أخرى يعلم عنها شيئاً بشأن استناد المحاكم إلى العهد في أحكامها. وقالت إن الدولة الطرف لم تقدم رداً على السؤال المتعلق بأحكام العهد التي لم يجر تطبيقها في القانون الجنائي حتى الآن، فيما خلا حظر التعذيب. وأبدت ترحيبها بأي تفاصيل يمكن للوفد تقديمها.

١٥- وأشادت السيدة ماجودينا بما أُخذ من تدابير لنشر العهد في أوساط الزعماء التقليديين كما أعربت عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بهذا الشأن، ولكنها قالت إنه لا بد من معرفة مدى مراعاة المحاكم العرفية لأحكام العهد في الأحكام التي تصدرها (السؤال رقم ٤). ولاحظت أن الدولة الطرف أشارت في تقريرها (الفقرة ٣٢٧) إلى أن الحكومة لا تُقر بعض الممارسات التي يلجأ إليها الزعماء التقليديون لإقامة العدل، فسألت عما إذا كانت تعتزم منعها.

١٦- ومضت قائلة إن الدستور وإن كان يكرس مبدأ المساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات، فإنه من الملاحظ على أرض الواقع، أن النساء لا يتمتعن بنفس حقوق الرجال. ويعزى استمرار التمييز ضد المرأة في جانب منه، إلى أن القانون العرفي الذي تنطوي بعض قواعده على تمييز واضح ضد النساء ولا سيما فيما يتعلق بحق الملكية وحقوق الإرث، لا يزال يحظى في أنحاء عدة من البلاد، بأهمية أكبر من القانون التشريعي. ورأت السيدة ماجودينا أنه من المفيد الاستماع إلى تعليق الوفد بشأن هذه القضايا. وأشارت إلى أن الردود الخطية تضمنت مثالين عن قضايا حصلت فيها نساء تضررن من الممارسات العرفية التمييزية على تعويض في المحاكم، ولاحظت أن تاريخ تلك الوقائع يعود إلى أكثر من عشرين عاماً؛ وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات عن قضايا أحدث عهداً. وقالت إن الدولة الطرف لم تقدم رداً بشأن الهاجس الرئيسي الذي أعربت عنه اللجنة، والمتعلق بما إذا كانت قد اعتمدت أو تعتزم اعتماد قانون يحظر التمييز ضد المرأة؛ وأضافت أنه ربما كان بوسع الوفد توضيح هذا الأمر.

١٧- ولاحظت أن الدولة الطرف فضلت إدراج مشروع القانون المتعلق بمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة والتمييز بين الجنسين في القانون الجنائي على تحويله إلى قانون منفصل. ودعت إلى توضيح أسباب هذا الاختيار. وقالت إن القانون الجنائي ينص على معاقبة الاغتصاب ولا يتناول الاغتصاب الزوجي. وأشارت إلى أن هناك مصدراً غير حكومي، يفيد بأنه من النادر أن تسفر شكاوى الاغتصاب عن تحقيقات وملاحقات. وتم الإبلاغ عن ١٤ حالة اغتصاب في عام ٢٠١٠. وقالت إنه من المهم معرفة ما إذا كانت قد أُجريت تحقيقات بشأنها وما إذا تم التعرف على هوية المشتبه بهم. ولا يوجد هناك قانون ينص صراحة على معاقبة العنف المتزلي. إذ يندر أن تطبق عقوبة السجن والغرامة المفروضة على المساس بالسلامة

البدنية في حال تم ارتكاب هذه الأفعال داخل الوسط الأسري. ولا يزال العنف المنزلي يحظى بشريحة اجتماعية، وتعتبره الشرطة عادة شأنًا خاصًا وعليه، لا تعالج الشكاوى إلا في حالات نادرة. وتفيد إحدى المنظمات غير الحكومية التي يقع مقرها في دوالا، بأن ٣٩ في المائة من النساء المتزوجات أو اللاتي يعشن مع شركاء، يتعرضن للعنف من قبل الشريك. وقالت إنه ربما كان بوسع الوفد أن يعلق على هذه المعلومات ويبين خصوصًا، ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة التي سُدّج في القانون الجنائي، تشمل العنف المنزلي. ورأت أنه من المفيد الحصول على بيانات تفصيلية عن عدد الشكاوى المقدمة بشأن العنف المنزلي، وعن أي إجراءات قضائية تم اتخاذها، والعقوبات التي صدرت إن وُجدت. ومن المفيد كذلك معرفة ما إذا كانت هناك أماكن لإيواء ضحايا العنف المنزلي وما إذا كان يتم إطلاق حملات توعية بين السكان ليعلموا أن هذا العنف غير مقبول وأنه مُجرّم.

١٨- وأشارت إلى أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تمثل مصدرًا للقلق بالنسبة للجنة التي أعربت عنه مرارًا بما في ذلك أثناء استعراض التقرير السابق للدولة الطرف. وسألت عن التدابير التي يتم اتخاذها عدا خطة العمل الوطنية لمكافحة ختان الإناث، لضمان تعرض من يمارس ختان الإناث للملاحقة والإدانة. كما أعربت عن رغبتها في معرفة سبل الانتصاف المتاحة للضحايا.

١٩- وأشارت السيدة ماجودينا إلى أن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات تحولت اليوم، إلى لجنة وطنية لحقوق الإنسان والحريات تمثل لمبادئ باريس. بيد أنها تساءلت عن مدى تمتع هذه المؤسسة بالاستقلال الذي يمثل شرطاً أساسياً لشرعيتها ومصداقيتها. ولذلك رأت أنه من المهم معرفة السلطة التي ترفع اللجنة تقاريرها إليها. وقالت إن هذه السلطة كانت تتمثل في رئيس الجمهورية على ما يبدو، واستفسرت عما إذا كان الحال كذلك اليوم. ورأت أن الضمانات اللازمة للاستقلالية لا تتوفر في هذه الحالة، إذا كان الأمر كذلك. واعتبرت أن الحل الأمثل بالتأكيد، هو أن تُرفع تقارير اللجنة إلى البرلمان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة ألا تقبل في أي حال من الأحوال، تعليمات من الحكومة، وينبغي أن يمنع القانون ذلك صراحة. أما طريقة تعيين أعضاء اللجنة فتمثل جانباً أساسياً آخر في استقلال هذه المؤسسة. إذ أنه من الأهمية بمكان ألا يجري تعيين الأعضاء من قبل السلطة التنفيذية أو من قبل رئيس الجمهورية، وأن تتم عملية التعيين بشكل علني وشفاف. وأخيراً، تعتبر طريقة التمويل أيضاً ضماناً للاستقلالية، ويجب ألا تقبل اللجنة في أي حال من الأحوال، أموالاً من السلطة التنفيذية. وقالت السيدة ماجودينا إنها ترحب بتعليقات الوفد على جميع هذه النقاط.

٢٠- السيد سالفوي لاحظ أن الردود الخطية أشارت إلى أن قرارات اللجنة بشأن الشكاوى المقدمة ضد الكامبيرون قابلة للتطبيق بشكل مباشر؛ والواقع أنها لم تُطبق بالكامل

فيما يتعلق بأي من الشكاوى المذكورة. وسأل عما إذا كانت حكومة الكاميرون تعتزم في هذه الحالة، إنشاء آلية لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ بالكامل.

٢١- وقال السيد سالفيلي إنه يؤيد الأسئلة التي طرحتها السيدة ماجودينا بشأن الحق في عدم التمييز، وقال فضلاً عن ذلك، إنه يود أن يعرف ما إذا كانت السلطات تنظر في اعتماد تعريف قانوني للتمييز، يأخذ في الاعتبار جميع الجوانب التي يشملها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتواءم مع العهد بوجه خاص. واستطرد قائلاً إن التمييز ضد المرأة يكاد يكون مشروعاً في الكاميرون، وقد تسنى لهيئات معاهدات أخرى، بما فيها لجنة حقوق الطفل، ملاحظة ذلك في مناسبات سابقة، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الزواج المبكر. واستعلم السيد سالفيلي عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف للتصدي لممارسة الزواج المبكر، وعما إذا كانت تعتزم توحيد سن الزواج بالنسبة للرجال والنساء.

٢٢- وقال إن الزواج المتعدد يمثل كما الزواج الأحادي، نظام زواج يمكن لمن يقبل على الزواج أن يختاره، وإن مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة لا يتوخى إلغاء نظام الزواج هذا. وتسأل السيد سالفيلي عن مدى توافق هذا النظام المزدوج مع أحكام المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، وقال إنه يرحب بتعليق الوفد الكاميروني على هذه النقطة.

٢٣- وقال السيد سالفيلي إنه أحاط علماً بما أُتخذ من تدابير لضمان حصول النساء على التعليم وتحسين فرص المرأة في العمل. ومع ذلك، لا تزال هناك الكثير من الصعوبات، ولا سيما تعرض النساء للتحرش الجنسي في مكان العمل، وطلب السيد سالفيلي من الوفد الكاميروني تقديم إحصاءات عن المحاكمات والإدانات التي جرت في هذا النوع من القضايا إذا كان ذلك ممكناً.

٢٤- وتشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أنه يمكن أن يعفى مرتكب الاغتصاب من الملاحقة القضائية إذا أعرب عن رغبته في الزواج من المحني عليها. وليس من المعروف ما إذا كان الإجهاض في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب، مسموحاً، وقال السيد سالفيلي إنه يود أن يعرف بشكل أعم، كيفية ضمان توافق التشريعات في هذا المجال مع أحكام العهد. وأضاف أن الإجهاض يمثل فيما يبدو، جريمة جنائية، بينما يُسمح به في جملة من الظروف التي لم يتم تحديدها، وأعرب عن رغبته في الحصول على معلومات تكميلية بشأن جميع هذه النقاط. وقال إن المعلومات المتاحة للجنة تفيد بحدوث حالات وفاة عديدة نتيجة عمليات الإجهاض التي تُجرى غالباً، في ظروف غير صحية، وأبدى ترحيبه مرة أخرى، بتعليقات الوفد الكاميروني.

٢٥- وفيما يتعلق بالمثلثة الجنسية، فإن ما ورد في الفقرات من ٧٩ إلى ٨٣ من الردود الخطية، يبين أن الوضع السائد يتعارض مع أحكام العهد. فالسلطات الكاميرونية تؤكد بأن المثليين لا يُحرمون من حق أو من خدمة بسبب ميولهم الجنسية المفترضة، ولكن يبدو أن الحق في اختيار ميولهم الجنسية ليس مكفولاً. ولهذا تأثيره في الممارسة العملية، إذ أن العديد من

مثليي الجنس رجالاً ونساءً يتعرضون لمعاملة غير إنسانية في مراكز الشرطة حيث يتم احتجازهم في كثير من الأحيان، لمجرد الاشتباه في كونهم مثليين. والتفسير الذي قدمته الدولة الطرف في الردود الخطية يستند إلى تفسير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا توافق عليه أي من هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. كما أعرب السيد سالفبولي عن رغبته في معرفة أي معايير من معايير العهد استندت إليها السلطات الكاميرونية لتجريم العلاقات الجنسية التي تقوم في إطار السرية بين شخصين بالغين من نفس الجنس بالتراضي، وهو ما يمس بالحق في الخصوصية الذي أقره العهد. وسأل أيضاً عن عدد الشكاوى التي قدمها أشخاص احتجزوا بسبب ميولهم الجنسية وعمّا آل إليه أمر تلك الشكاوى. وأعرب عن أمله في نهاية المطاف، في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعديل المادة ٣٤٧ من القانون الجنائي والتدابير التي تتخذها لمكافحة أشكال التحامل الاجتماعي على المثليين الجنسيين.

٢٦- السيد ثيلين قال إن عدم وجود مسؤولين عن إنفاذ القوانين ولا عن إدارة السجون ضمن الوفد، أمر مؤسف لا سيما بالنظر إلى أثارها التقرير الدوري الرابع للكاميرون، وأضاف أنه يدرك مع ذلك، أن السبب قد يعود إلى نقص الموارد المالية وغيرها.

٢٧- واستطرد السيد ثيلين قائلاً إنه يتفهم جيداً المشاكل التي تنطوي عليها حماية حقوق الإنسان في بلد مثل الكاميرون، ورث عن ماضيه الاستعماري نظاماً قانونياً قائماً على مصدرين قانونيين هما القانون العام والقانون المدني، ويضم حوالي ٢٥٠ مجموعة عرقية، ولكن لا يسعه أن يغفل أن حالة حقوق الإنسان لا تبعث على الرضا. فقد أشارت عدة تقارير وردت من منظمات غير حكومية مؤخراً إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان أمر شائع في الكاميرون، وأن السلطات تمارس الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي في حق الأفراد لأسباب شتى، وتفرض قيوداً على حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات. وتفيد هذه المنظمات عن تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة، وعن تفشي الفساد على نطاق واسع داخل الدولة، وهناك العديد من حالات العنف المجتمعي، والتمييز ضد النساء والمثليين الجنسيين، والاتجار بالبشر. وقد نشأ عن تنوع المعتقدات الثقافية لدى مختلف الجماعات العرقية، تمييز واسع النطاق وانتهاكات عديدة تتعرض لها المرأة ولا سيما النساء المتزوجات أو المطلقات أو الأرمال.

٢٨- ولاحظ أنه لم يتم تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٧، ورحب بذلك. واستطرد قائلاً إن الدولة الطرف لم تقدم للجنة بعد، بياناً مفصلاً عن الجرائم التي تُفرض على مرتكب هذه العقوبة التي لا يزال صدورها يتكرر في المحاكم العادية. كما لم تبين الدولة الطرف ما إذا كانت تنوي وقف عقوبة الإعدام رسمياً. ورغم الإشارة إلى إمكانية التماس العفو، يبقى من المفيد معرفة ما إذا كان قد تم إنشاء آلية تتيح وسيلة انتصاف محددة في حال صدور حكم بالإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد معرفة ما يتم توفيره من ضمانات محددة لمنع الحكم بالإعدام على القُصّر.

٢٩- وقال إن الردود الخطية لا تورد إلا حالة واحدة للإعدام خارج نطاق القضاء يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩٧. ورحب بالتوضيحات التي قدمت بهذا الشأن، ولكنه قال إنها لا تعكس مدى انتشار الإعدام خارج نطاق القضاء. وسأل السيد ثيلين عما إذا كانت هذه الظاهرة تشغل بال السلطات، وعن عدد ما أُحصي من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وعما إذا كانت هناك آلية لإجراء تحقيق كامل في الإدعاءات في هذا المجال. وأشار السيد ثيلين بوجه خاص، إلى أن منظمات غير حكومية أبلغت في حزيران/يونيه الماضي، عن خمس حالات يُزعم أن قوات الأمن كانت ضالعة فيها، وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت قد فُتحت تحقيقات حول هذا الموضوع. ووفقاً للمنظمات غير الحكومية أيضاً، أودى عنف المجتمع بضحايا جدد في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. فقد أُعدم العديد من الأشخاص بصورة تعسفية لمجرد الاشتباه في ارتكابهم لسرقة. ونادراً ما تنتهي أعمال العنف الجماعي هذه بملاحقات قضائية وقد ارتفع عدد الضحايا في عام ٢٠١٠ مقارنة بالعام السابق. ويرجع العنف الجماعي بدرجة كبيرة إلى الإحباط الذي يشعر به السكان إزاء عدم كفاءة الشرطة لا سيما أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أُفرج عنهم دون توجيه أية اتهامات بحقهم. وعلى سبيل المثال، تم الإفراج عن "فون باليكومبات" الذي حكم عليه بالسجن خمسة عشر عاماً بتهمة القتل، بكفالة دون إعطاء أي تبرير، ويعتقد كثير من الناس في الكامبيرون أنه أُفرج عنه لمجرد أنه عضو نشط في الحزب الحاكم. ويود السيد ثيلين أن يسمع من الوفد تعليقات على جميع هذه النقاط.

٣٠- وأخيراً، سألت اللجنة حول قضية "المفقودين التسعة في بيباندا" وقال السيد ثيلين إنه مقتنع بالرد الذي قُدم خطياً. ومع ذلك قال إن الدولة الطرف ذكرت كتيبة التدخل السريع، وإنه يود أن يعرف ما إذا كانت هذه الكتيبة هي ما سمي في التقرير "الوحدة الخاصة لمحاربة العصابات". وأضاف إنه إذا كان هذه الوحدة مختلفة فإنه يود أن يعرف تركيبة وتنظيم كل منهما، وأن يسأل عن قيادتها وعن الآلية المكلفة بالإشراف عليهما.

٣١- السيد بيريز سانشيز - سيرو لاحظ أنه على الرغم من أن الدستور يكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فإن عدداً من المشاكل ينطرح في هذا المجال في الكامبيرون. ومن هذه المشاكل، على وجه الخصوص، عدم وجود تعريف قانوني للتمييز وضعف حماية المرأة بقدر كبير فيما يتعلق بالقضايا الأسرية على ما يبدو. وأشار إلى أن كثيراً من الفتيات تزوجن أسرهن اعتباراً من سن الثانية عشرة، وأن تقريراً للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٤ يشير إلى أن ٣٦ في المائة من الفتيات بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة متزوجات أو مطلقات أو أرامل، الأمر الذي يشكل مصدراً للقلق. أما فيما يتعلق بحالات العنف الجسدي الممارس ضد المرأة، فلها منتشرة بكثرة خصوصاً أن القانون لا يمنع العنف المتزلي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته سبباً مبرراً للطلاق.

٣٢- وفيما يتعلق بحصول المرأة على التعليم والعمل، فإن الوضع غير مرض أيضاً. فوفقاً للإحصاءات الرسمية، تشكل النساء ٥١ في المائة من مجموع السكان في الكاميرون، لكن حصولها على التعليم والعمل يبقى محدوداً للغاية. ولا تستطيع المرأة الحصول على عمل معقول إلا في القطاع غير المنظم بسبب عدم تمكنها من الحصول على التعليم بشكل تام. ولا تكفي التدابير التشريعية بشكل خاص لتصحيح هذا الوضع. والحقوق السياسية للمرأة محدودة وإمكانات مشاركتها في الحياة السياسية للبلد ضعيفة؛ ويود السيد بيريز سانشيز - سيرو أن يعرف التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها لتحسين الوضع.

٣٣- ويرجع ارتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال في كثير من الأحيان إلى عدم كفاية المرافق الصحية وإلى نقص العاملين المؤهلين في المجال الطبي، لا سيما في المناطق الريفية. ومن المؤكد أن هذا هو الوضع في الكاميرون، ومع أن قانون العقوبات يسمح بالإجهاض في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب أو إذا كانت تبرره ضرورة حماية الأم من خطر جسيم على صحتها، فإن عمليات الإجهاض تتم في كثير من الأحيان في ظروف غير صحية وهي أقرب إلى عمليات إجهاض غير قانونية. وسأل السيد بيريز سانشيز - سيرو عن التدابير التي تعتمده الدولة الطرف اتخاذها لتصحيح هذا الوضع.

٣٤- وهناك تعارض واضح بين تجريم المثلية الجنسية والعقوبات الشديدة المفروضة عليها وبين العهد وغيره من الصكوك التي صدقت عليها الكاميرون، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ورغم تأكيد بعض السلطات بأن المثليين جنسياً لا يتعرضون للإزعاج، فإن هناك الكثير من حالات الاعتقال والسجن في صفوف المثليين الجنسيين الذين يُحاكمون بناء على أقوال الآخرين فقط. وهذه حقيقة معروفة على نطاق واسع. ففي ٧ تموز/يوليه الماضي أصدرت المحكمة العليا في المملكة المتحدة قراراً يقضي بمنح اللجوء لأحد المثليين من الكاميرون، نظراً للمخاطر المرتبطة بعودته إلى بلده. وبالإضافة إلى ذلك، تنشر الصحافة خبر اعتقال المثليين جنسياً مما يعرض الأشخاص المعنّين للوصم والعنف في السجن. ولذلك ينبغي إلغاء تجريم المثلية الجنسية وقال السيد سالفيلي إنه يود معرفة ما إذا كانت هناك مبادرات لدى الدولة الطرف لتحقيق هذه الغاية.

٣٥- السيد عمر قال إن الوضع في الكاميرون يستدعي في البداية، إبداء بعض الملاحظات بشأن مسألة العلاقة بين الثقافة وحقوق الإنسان. فهناك في الكاميرون، مبادئ مهمة جداً مكرسة، بما في ذلك على الصعيد الدستوري، وتتعلق بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز. ومع ذلك، فإن وضع المرأة يدعو إلى التساؤل. فقد أدان حكم قضائي زواج السلفة، ولكن هذه الممارسة لا تزال قائمة ولا يُعرف مدى انتشارها. وتتيح الدولة تعدد الزوجات الذي وصفته اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٨، بأنه ممارسة تنتهك كرامة المرأة، كخيار. وتدين الدولة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكنها لم تسن تشريعاً بهذا الشأن. ونفس القول ينطبق على دفع المهر وحقوق الزوج على زوجته، وهي أمور تدينها الدولة دون أن تحظرها

بموجب القانون. ومع أنه يمكن تفهم رغبة دولة الكاميرون التي تعيش واقعا صعبا، في تحقيق قدر من التوازن من خلال التوفيق بين الثقافات والعقليات، ولكن تحقيق هذا التوازن الضروري يجب ألا يؤدي في أي حال من الأحوال، إلى إغفال الالتزامات الأساسية. ولئن كانت العقليات لا تتغير بين عشية وضحاها، فإن الثقافات يمكن بالتأكيد، أن تتطور من خلال قيام الدولة بتدابير استباقية تتمثل بطبيعة الحال، في التوعية والإعلام، وفي القوانين أولاً وقبل كل شيء.

٣٦- ولاحظ السيد عمر أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة، ولكنه سأل عما إذا كانت لدى الدولة الطرف أي خطط لإلغاء القانون بالنظر إلى أنه لم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٧.

٣٧- السيد بوزيد قال إنه أُشير في التقرير الدوري والردود الخطية على السؤال رقم ٤، إلى أن الحكومة الكاميرونية بذلت جهوداً لتوعية السلطات التقليدية بالحقوق التي يحميها العهد، وأن المحاكم التقليدية تمثل لأحكامه. وطلب الحصول على مزيد من المعلومات عن نتائج حملات التوعية، وعن النشاط القضائي الذي تمارسه تلك السلطات، ولا سيما في مجالات احترام حرية التعبير، والسلامة الشخصية، و عدم التمييز.

٣٨- السيد أوفلاهوتي لاحظ في البداية، أن أعضاء الوفد كانوا أكثر عددا بكثير أثناء الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان، وتساءل عن سبب ذلك. ولاحظ أيضاً أن عدد النساء في الوفد قليل جداً.

٣٩- وأبدى السيد أوفلاهوتي استغرابه شأنه شأن غيره من أعضاء اللجنة، إزاء ما قالتها الدولة الطرف في ردها على السؤال رقم ٩، عن الاستناد في تجريم المثلية الجنسية إلى المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وطلب توضيحاً بشأن هذه الحجة التي يسميها لأول مرة. كما قال إنه يود أن يفهم دور حظر المثلية الجنسية في المساهمة في صون "القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية" وتعزيزها، كما ورد في الردود الخطية. وقال إنه على عكس ما يجري في بلدان أخرى، فإن التجريم لا يستهدف العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، وإنما يستهدف المثلية الجنسية نفسها. وهذا يثير السؤال عن كيفية إثبات كون الشخص من مثلي الجنس. وهذا الحظر يفسح المجال لارتكاب شتى أنواع التجاوزات ولذلك، ينبغي معرفة الضمانات المتاحة لكي لا يتم استهداف الأفراد بالشكاوى أو الاتهامات الكاذبة. وفي الختام، سأل السيد أوفلاهوتي عما إذا كانت الدولة الطرف تطلع مجتمع المثليين على المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية، وخاصة فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية.

٤٠- السيد الهيبه قال إن تمكن الدولة الطرف من إدارة التنوع العرقي والثقافي الكبير فيها، يستحق الثناء، وهو تنوع يشكل مصدر غنى وفي الوقت نفسه، مصدراً للتناقضات والمشاكل فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد اعتمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات

من جانب اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة الدولية لتنسيق المؤسسات ٣ الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي منحها المركز ألف، وهذا أمر إيجابي جداً؛ بيد أنه من المستغرب ألا يتم نشر تقرير هذه المؤسسة وتقاريرها المواضيعية. ورأى أنه من المفيد الاطلاع على التوصيات التي تقدمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بعد زيارتها للسجون. وقال إن المعلومات الواردة تشير إلى أن اللجنة تلقت ٧٢٩ شكوى ولكنها لم تبت سوى في ١٩ شكوى الأمر الذي يحتاج إلى تفسير.

٤١ - وفيما يتعلق بدور الزعماء التقليديين (السؤال رقم ٤ في قائمة المسائل المطروحة للنقاش)، قال السيد الهية إنه أحاط علماً بما تبذله الدولة من جهود في مجال التحقيق، وطلب الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن دور الإذاعات المحلية التي تتوجه إلى جمهور عريض ويستمتع إليها الزعماء على نطاق واسع. وسأل عما إذا كانت الدولة الطرف لا تنوي اعتماد خطة عمل وطنية في هذا المجال للتصدي لتجاوزات الزعماء التقليديين في مجال حقوق الإنسان.

٤٢ - وبخصوص السؤال رقم ٥ المتعلق بمكافحة التمييز ضد المرأة، سأل السيد الهية عن الأسباب التي تحول حتى الآن، دون إقرار مشروع قانون الأسرة، الذي روعيت في إعداده، اقتراحات جميع قطاعات المجتمع المدني. وسأل بالإضافة إلى ذلك، عما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اعتماد قانون محدد بشأن التمييز ضد المرأة. ورغم وجود قوانين تحمي المرأة من التقاليد السلبية، فإن الغلبة تكون في معظم الأحيان للممارسة، وما زالت النساء الأرامل تعاني من الانتهاكات. ولذلك فمن الضروري جعل سبل الانتصاف أكثر مرونة لاستفيد منها النساء في المناطق الريفية والحضرية. ورغم تدابير التوعية التي تم اتخاذها إلا أن التدابير المؤسسية ما زالت منعدمة ومن واجب الدولة أن تقوم بمراجعة تشريعاتها بما يضمن الحفاظ على الممارسات التي تستند إلى القيم الإيجابية فقط ومحاربة الممارسات التي تقوم على قيم تتعارض مع الحقوق الأساسية ومع كرامة المرأة.

٤٣ - السيد باغواقي قال إنه يود أن يعرف الطريقة المتبعة في تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، والسلطات والصلاحيات المخولة لهذه اللجنة، وطبيعة الشكاوى التي تُعرض عليها. وسأل عن الإجراء الذي تتبعه في إصدار القرارات وكيفية تنفيذ قراراتها.

عُلمت الجلسة الساعة ١٧/٠٥؛ واستؤنفت الساعة ١٧/٢٥

٤٤ - السيد انكو (الكاميرون) شكر أعضاء اللجنة على تعليقاتهم وأسئلتهم البناءة. وأشاد بحضور ممثلين عن المنظمات غير الحكومية التي رحب بتقريرها الموازي. بيد أنه قال إنه يود في هذا الصدد، أن يحذر من العمل الذي تقوم به بعض المنظمات غير الحكومية المسييسة، وهو ما لمسه بشكل خاص، داخل مجلس حقوق الإنسان الذي تستمر عضوية الكاميرون فيه حتى عام ٢٠١٢. واستطرد قائلاً إن هذه المنظمات غير الحكومية، هي في الواقع، بوق للحركات

السياسية التي لم تحظ بالاعتراف بصفتها تلك، وتعمل على التقليل من شأن الجهود التي تبذلها الحكومة، وتقدم بالتالي، صورة مشوهة للواقع.

٤٥ - وقال السيد انكو إن المثلية الجنسية تمثل موضوعاً حساساً جرى تناوله في مناسبات عدة، ولا سيما في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وتتناقى المثلية الجنسية مع عادات المجتمع الكاميروني وقيمه، ومن غير الوارد إلغاء تجربته في الوقت الحاضر. ورجال السياسة هم من كانوا وراء اتخاذ هذا الإجراء في جميع البلدان التي تحقق فيها ذلك؛ أما في الكاميرون فمن المستبعد أن يحصل أي مرشح يدافع عن هذه القضية على الدعم ناهيك عن الفوز. ومع ذلك، يجب ألا يحجب هذا الأمر الجهود التي تُبذل في البلاد لتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والمرض بوجه خاص. وأسس الديمقراطية الحققة متوفرة في الحقيقة في الكاميرون.

٤٦ - و بفضل التقدم الكبير المحرز في مجال تعليم الفتيات اللواتي يكاد عددهن يضاهي عدد الأولاد في جميع مستويات التعليم، أصبحت المرأة الكاميرونية تتمتع بالحرية وتعرف حقوقها. كما أصبحت النساء المعين السياسسي الأكبر نظراً لارتفاع عددهن وتمتعهن بدينامية كبيرة. وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية، شدد السيد انكو على أن هذه الممارسات لا تمثل جزءاً من الثقافة الكاميرونية بل دخلت البلاد بدخول العديد من اللاجئين الذين يعيشون فيها.

٤٧ - السيد ماهوف (الكاميرون) أشار إلى الجهود التي تبذلها الكاميرون للوفاء بالتزاماتها الدولية، وهي جهود تجسدت في تحقيق تقدم كبير على المستوى التشريعي. ولا شك أن التدابير التشريعية لا تكفي ولكنها خطوة أولى تمكن البلاد من المضي قدماً وإحداث التغيير في المواقف والممارسات. ويعتبر التصديق مؤخراً، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بناء على التوصية التي قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل، خير شاهد على التقدم المحرز على المستوى التشريعي. كما يشهد التصديق على بروتوكول مابوتو لحقوق المرأة في أفريقيا، على رغبة الكاميرون في تحقيق التقدم. ويكمن التحدي حالياً، في التنفيذ الفعال لهذه الصكوك وهو ما يتحقق من خلال عملية التثقيف وزيادة الوعي.

٤٨ - وحيث أن القانون الكاميروني نظام أحادي، فهو يعترف بسيادة القانون الدولي. والواقع أن القضاة يميلون أكثر للاحتكام إلى القانون الوطني، ولا يلجأون إلى المعايير الدولية إلا في حال وجود فراغ قانوني، أو في حالات التعارض بين المعايير المعمول بها. وتتمثل إحدى الجوانب الرئيسية لدور مديرية حقوق الإنسان على وجه التحديد، في توعية القضاة بالمعايير الدولية. وقد عقدت في الآونة الأخيرة، حلقة دراسية في المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء بشأن تطبيق القضاة الكاميروني للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٩ - ولا يطرح التعايش بين محاكم القانون العرفي ومحاكم القانون الحديث أي مشكلة فعلية. بل إنه يتيح إلى حد ما، معالجة جوانب النقص في خريطة الدوائر القضائية. فبينما ينص القانون الصادر في عام ٢٠٠٦ بشأن التنظيم القضائي، على إنشاء محكمة من الدرجة الأولى في كل مقاطعة من مقاطعات البلاد البالغ عددها ٤٢٢، لا يتعدى عدد هذه المحاكم في

الوقت الحالي ٦٧ محكمة. ولا تعالج المحاكم العرفية التي يرأسها في كثير من الأحيان، قضاة محترفون، سوى بعض المنازعات التجارية والمدنية، وبالتالي، فهي لا تتعدى على اختصاص المحاكم العادية. فضلا عن أنها أدرجت المبدأ القائل بإعطاء الأسبقية للقانون كلما كان هناك عرف يتعارض معه.

٥٠ - وسلم السيد ماهوف بصحة ما قيل عن استمرار التقاليد وبطء تطور العقليات لا سيما في المناطق الريفية وفي مجال حقوق المرأة. وأكد أن تقدما كبيرا أُحرز بالفعل في مجال تعليم الفتيات وتراجع حالات الحمل المبكر. وأن أنشطة التوعية في هذا المجال ينبغي لها أن تتواصل. واعتبر أنه من الصعب في هذه المرحلة الجزم بأنه سيتم اعتماد قانون محدد بشأن مختلف أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. وقال إن ذلك يتوقف على ما ستُسفر عنه المشاريع التشريعية قيد الإعداد والمتعلقة بإعادة صياغة القانون الجنائي ووضع قانون مدني جديد موحد.

٥١ - شكر الرئيس الوفد ودعا اللجنة إلى مواصلة المناقشة في الجلسة المقبلة.

انتهت الجلسة الساعة ١٨/٠٠